

بلغه السالك لأقرب المسالك

إن مت من مرضى أو سفري هذا فلفلان كذا أو لم يصرح كما لو قال إن مت فلفلان كذا أو قال يخرج لفلان من مالي كذا ولم يقل إن مت أو لم يقل شيئاً من ذلك بل أشهد أن لفلان كذا وصية لأن المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعميم كمتى مت أفاده بن قوله و محل بطلانها إن لم يكتبها إلخ أي فصورها أربع البطلان في ثلاث وهي ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب و أخرجها ثم استرده و الصحة في واحدة و هي ما إذا كانت بكتاب و أخرجها و لم يسترده و هذه الصور الأربعة إذا انتفى القيد بأن لم يمت من مرضه أو سفره و أما إن حصل بأن مات في المرض أو السفر ففيها أربعة أيضاً تصح في ثلاث و هي إن كانت بغير كتاب أو بكتاب و لم يخرجها أو أخرجها و لم يسترده فإن أخرجها و استرده فقولان بالصحة و البطلان أفاده محشي الأصل قوله كالمطلقة أي و صورها أربع تبطل في واحدة و هي ما إذا كانت بكتاب و أخرجها ثم استرده و تصح في ثلاث و هي ما إذا لم تكن بكتاب أصلاً أو بكتاب و لم يخرجها أو أخرجها و لم يسترده فجملة الصور اثنتا عشرة صورة قد علمتها قوله خلاف أي مستور واستظهر في الحاشية أنه للموصى له قوله بتزويج رقيق أي ذكر أو أنثى قوله و شاركه الوارث إلخ أي يكون للوارث شركة في تلك الرقبة بنسبة ما زادته الصنعة كما لو فرض أنها بدون صنعة تساوي عشرة بالصنعة تساوي خمسة عشر كان شريكاً معه بالثلث قوله و لا تبطل بوطء أي لا تبطل بمجرد الوطاء بل ينظر فيها بعد ذلك كما قال الشارح قوله بنحو شراء